



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الرقم :

التاريخ : ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٢

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ..

نتقدم إليكم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥م في شأن محاكمة الوزراء مشفوعا بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.
مع خالص التحية ..

مقدمو الاقتراح

أحمد عبدالعزيز السعدون

عبدالله يوسف الرومي

أحمد عبدالمحسن الملبفي

مشاري جاسم العنجري

د. فهد صالح الفخنة

محال الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
وسيدرج في جدول أعمال اللجنة القادمة
مع اعطاء اولوية للاسبغ

٢٠٠٢ / ١٢ / ٢٧



اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥م

في شأن محاكمة الوزراء

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ، وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ في شأن حماية الأموال العامة،
- وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥ في شأن محاكمة الوزراء،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(مادة أولى)

يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة والفقرة الثالثة من المادة السادسة من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه النصوص التالية :

مادة ٤ الفقرة الثالثة :

ويكون التظلم من الأمر الصادر بأحد الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فيه أمام المحكمة المنصوص عليها بالمادة ٨ من هذا القانون ويكون قرارها في التظلم غير قابل للطعن .

مادة ٦ الفقرة الثالثة:

وفي جميع الأحوال ، يجب إخطار رئيس الوزراء ورئيس مجلس الأمة والنائب العام فوراً بنتيجة التصرف ، وموافاتهم بصورة من الأوراق والتحفظات التي تمت ، ويجوز للحكومة والنائب العام ، كما يجوز لمن قدم البلاغ المشار إليه في المادة الثالثة من هذا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

القانون التظلم من قرار اللجنة بحفظ التحقيق ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانهم أو علمهم بقرار الحفظ وذلك أمام المحكمة المختصة بمحاكمة الوزراء . وتفصل المحكمة منعقدة في غرفة مشورة في هذا التظلم في المواعيد طبقاً للسلطات والإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٠٤ مكرر) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠م المشار إليه.

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء و الوزراء - كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية

لاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥م

في شأن محاكمة الوزراء

صدر القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥م في شأن محاكمة الوزراء ، يقضي في مادته الثالثة بتشكيل لجنة تحقيق من ثلاثة من المستشارين الكويتيين بمحكمة الاستئناف ، تختص دون غيرها بفحص البلاغات التي تقدم مكتوبة وموقعه إلى النائب العام وحده ، ويجب إحالة البلاغ إلى اللجنة في خلال يومين على الأكثر ، كما عهدت هذه المادة إلى اللجنة ببحث مدى جدية البلاغ فإذا تبين لها جدية البلاغ أمرت بالسير في الإجراءات ومباشرة التحقيق بنفسها أو بندب واحد أو أكثر من أعضائها لإجرائه ، أما إذا تبين لها عدم جدية البلاغ أمرت بحفظه نهائياً ، ويجب أن يكون قرار الحفظ مسبباً .

وتنظم الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥م المشار إليه ، التظلم من الإجراءات التحفظية التي قد تتخذها لجنة التحقيق ضد الوزير ، فتتص على أن يكون طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣م شأن حماية الأموال العامة ، وتضيف أن يكون " أمام المحكمة المنصوص عليها في المادة ٩ منه " .

وبالنظر إلى أن هذا القانون قد خلا من الحق في التظلم من قرارات اللجنة بالحفظ ، على غرار الحق الذي قرره المشرع بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٦م الذي أضاف مادة برقم ١٠٤ مكرر إلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية تجيز للمجني عليه في جناية أو جنحة أو لأي من ورثته وان لم يدعى مديناً التظلم من قرارات الحفظ التي تصدر من سلطات التحقيق أمام محكمة الجنايات أو محكمة الجرح المستأنفة



بحسب الأحوال ، على أن تفصل المحكمة منعقدة في غرفة المشورة في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه بقرار لا يقبل الطعن فيه بأي طريق ولها قبل إصدار قرارها سماع أقوال من ترى لزوم سماع أقواله أو تكليف جهة التحقيق المختصة باستيفاء أي نقص في التحقيق أو استكمال الأوراق ، وفي حالة قبول التظلم موضوعاً تقدم القضية إلى المحكمة المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ إعادة الأوراق إلى الجهة التي أصدرت القرار المتظلم منه .

وأنه يتعذر تطبيق هذا الحكم ، في محاكمة الوزراء بالرغم من النص في المادة ٩ من قانون محاكمة الوزراء على أن " يتبع في محاكمة القواعد والإجراءات المبينة في هذا القانون وبما لا يتعارض معها ورد النص عليه في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية " وذلك لتخصيص حكم المادة (١٠٤ مكرر) بقرارات الحفظ التي تصدر طبقاً لأحكام المواد السابقة عليها في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، فضلاً عن وجود محكمة خاصة لمحاكمة الوزراء ، بحيث لا يجوز مع قيامها أن تختص بالفصل في التظلم من قرارات اللجنة الدائمة للتحقيق في محاكمة الوزراء محكمة الجنايات ومحكمة الجناح المختصة بلك في المادة (١٠٤ مكرر) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

لذلك فقد رئي إعداد مشروع القانون المرافق ويقضي بمعالجة أوجه النقص والثغرات التي كشف عنها تطبيق القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥ م ، وذلك بتعديل بعض أحكامه ، المنصوص عليها في المادتين (٦،٤).

فنصت المادة الأولى على أن يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة ٤ والفقرة الثالثة من المادة ٦ من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه النصوص الآتية :



مادة ٤ فقرة رابعة :

ويكون التظلم من الأمر الصادر بأحد الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣م المشار إليه طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فيه أمام المحكمة المنصوص عليها بالمادة ٨ من هذا القانون ويكون قرارها في التظلم غير قابل للطعن .

مادة ٦ فقرة ثالثة :

وفي جميع الأحوال ، يجب إخطار رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الأمة والنائب العام فوراً بنتيجة التصرف ، موافاتهم بصورة من الأوراق والتحقيقات التي تمت ، ويجوز للحكومة والنائب العام ، كما يجوز لمتن قدم البلاغ المشار إليه في المادة الثالثة من هذا القانون التظلم من قرار اللجنة بحفظ التحقيق ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانهم أو علمهم بقرار الحفظ وذلك أمام المحكمة المختصة بمحاكمة الوزراء .

وتفصل المحكمة منعقدة في غرفة مشورة في هذا التظلم في المواعيد وطبقاً للسلطات والإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٠٤ مكرر) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠م المشار إليه .